



Ref :

الرقم: ١-٢

Date:

التاريخ:

Res.:

المرفقات:

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (49) لعام 2012م في اجتماعها المنعقد بتاريخ 5 محرم 1434هـ الموافق 2012/11/19م بخصوص الشكوى المقدمة من شركة أمتريمن غاز المحدودة ضد وزارة الصحة العامة والسكان في المناقصة رقم (2012/1) الخاصة بتوريد الغازات الطبيعية (أوكسجين و نيترون

أطلعت الهيئة العليا على الشكوى المقدمة من شركة أمتريمن غاز المحدودة ضد وزارة الصحة العامة والسكان في المناقصة رقم (2012/1) الخاصة بتوريد الغازات الطبيعية (أوكسجين و نيترون) والتي أشارت فيها الشاكية بأنها في البدء وقعت عقداً مع وزارة الصحة العامة والسكان بتاريخ 2000/4/16م بموجب شروط المناقصة العامة رقم (5) لعام 1999م وذلك لتوريد الغازات الطبية (أوكسجين+ نيترون) وبموجب العقد وشروط تلك المناقصة، قامت الشاكية بإنشاء مشروعها الاستثماري (إقامة المصنع) لإمداد مرافق الصحة بعموم محافظات الجمهورية بتلك الغازات وفقاً للكميات المحددة بالعقد، إلا أن الوزارة قامت خلال العام 2005م بإنزال مناقصة لتوريد تلك الغازات قبل استفادها للكميات المتعاقد عليها وإنهائها لقيمة العقد، وعلى الرغم من إلغاء المناقصة من قبل اللجنة العليا للمناقصات في حينه فقد لجأت الوزارة للتعاقد بالأمر المباشر مع شركة غير منتجة للغازات الطبية، ونظراً لإصرار الوزارة على ارتكاب المخالفات فقد قامت الشاكية بتقديم شكوى إلى مجلس النواب، وبعد قيام المجلس بتقصي الحقائق حول الشكوى اصدر توصياته بتاريخ 2007/7/29م، والتي تضمنت:-

إلزام وزارة الصحة العامة والسكان بالوفاء بكافة التزاماتها التعاقدية والمالية تجاه الشاكية وفقاً لبنود العقد المبرم بين الطرفين وعدم إنزال أو إتمام أي مناقصة لتوريد تلك الغازات إلا بعد نفاذ الكميات المتعاقد عليها أو قيمة العقد وكذا إلزام وزارة الصحة ومجلس الوزراء بعدم تكرار التعاقد بالأمر المباشر لكونه مخالفاً لقانون المناقصات، ووفقاً لتلك التوصيات فقد قامت وزارة الصحة العامة والسكان بتوقيع محضر تمديد للعقد السابق، واستمرت بسحبها للغازات الطبية (أوكسجين- نيترون) بحسب التوصيات وبنود العقد، إلا أن الوزارة واستمراراً منها بممارسة المخالفات والتعسفات، قامت خلال الأعوام (2007- 2008- 2009)، بإنزال مناقصات لتوريد غاز الأوكسجين، وكون تلك الإجراءات مخالفة لتوصيات مجلس النواب وبنود العقد المبرم بين الطرفين ولقانون المناقصات فقد تم إلغاؤها بموجب مذكرات مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء - الموجهة للوزارة، ووفقاً لذلك استمرت الوزارة بسحبها للغازات الطبية إلا أن الوزارة مازالت وحتى هذه اللحظة مستمرة بتعمدها بارتكاب إجراءات مخالفة للقوانين والقرارات والأوامر والعقود، حيث قامت حالياً بإنزال المناقصة العامة رقم (1) لعام 2012م لتوريد غاز الأوكسجين الطبي المسال، وعليه ووفقاً لما تقدم فإنها ترجو سرعة التدخل لإيقاف الإجراءات التي تمارسها وزارة الصحة العامة والسكان بارتكاب المخالفات، والتوجيه بإلغاء المناقصة رقم (1) لعام 2012م، كونها مخالفة للتوصيات ولقانون المناقصات والعقود.

وبمراجعة الهيئة العليا لتقرير لجنة الصحة العامة والسكان بمجلس النواب رقم (7) وتاريخ 2009/6/22م، بشأن ما تم التوصل إليه حول الشكوى المقدمة من شركة أمتريمن غاز المحدودة والمتضمنة عدم قيام وزارة الصحة العامة والسكان بتنفيذ التوصيات المقررة من قبل مجلس النواب والتي تلخصت في الآتي:-

1- إلزام وزارة الصحة العامة والسكان ممثلة بالبرنامج الوطني للإمداد الدوائي بسرعة العمل على استكمال تنفيذها للتوصية رقم (1) من خلال الآتي،





Ref:

الرقم: ٤٤

Date:

التاريخ:

Res:

المرفقات:

أ) استكمال تنفيذ الالتزامات التعاقدية للعقد الناشئ عن المناقصة رقم (5) لعام 99م والمبرم في 2000/4/16م والذي

تم تمديده كلياً وفقاً لإحكامه وشروطه وأوليات المناقصة بموجب محضر التمديد المؤرخ في 2007/12/10م.

ب) يتم احتساب استهلاك الأكسجين بخفض كميات النيتروز وفقاً لإجمالي قيمة الاستهلاك الفعلي للأكسجين بحيث

يتم استهلاك الغازين معاً (أكسجين + أكسيد النيتروز) من شركة أمتريمن غاز المحدودة وحتى استنفاد الكميات

المتبقية من العقد أو تحقيق القيمة الإجمالية للغازات الطبية المتعاقد عليها.

ج) عدم إنزال أي مناقصة للغازات الطبية (أكسجين ، وأكسيد النيتروز) إلا بعد استنفاد الكميات المتبقية من العقد أو

تحقيق القيمة الإجمالية للغازات الطبية المتعاقد عليها وفقاً لما ورد ضمن التوصية رقم (1).

2- سرعة التفعيل للتوصيات رقم (2،3،4،5،6) المقررة من قبل المجلس.

3- سرعة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بشأن إلغاء أي تعاقدات تمت بالأمر المباشر لتوريد الغازات الطبية

والمخالفة لتوصية المجلس رقم (5).

4. عدم اتخاذ أي إجراءات من شأنها المخالفة لتلك التوصيات، وموافاة المجلس بما تم اتخاذه من إجراءات حيال

تنفيذها خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه تنفيذاً للتوصية رقم (7).

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا توجيه الجهة بوقف إجراءات المناقصة المعلنة حتى تصفية العقد الموقع مع الشاكية.

صدر بتاريخ 5 محرم 1434 هـ الموافق 2012/11/19م

القاضي ابوبكر حسين السقاف
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

